

الثغرات التشريعية والمشاكل الفنية في تنفيذ الأمر الخاص بالاستقطاع المباشر لضريبة الدخل

الباحث علاء فريد عبد الاحد
المعهد التقني/ البصرة

د. محمد حلو داود الخرسان
المعهد التقني/ الناصرية

ملخص البحث

تزايد اهتمام الحكومات باختلاف أنظمة الحكم فيها والأفكار السياسية التي تؤمن بها، بالضرائب كأحد أدوات السياسة المالية، تسعى إلى أن تحقق من خلالها أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية فضلاً عن الأهداف المالية، إذ إن السياسة الضريبية تصاغ أهدافها باتساق وانسجام مع أهداف السياسة الاقتصادية بشكل عام، وإنما كانت الضريبة عام، ولما كانت الضريبة على هذا القدر من الأهمية فإنه لم يكن مستبعداً أن تحظى بعناية مشرعي القوانين الضريبية لما تثيره من مسائل ساخنة ومشاكل عديدة ن يعد من أبرزها حديد مديات وأنواع خضوع فئات المكلفين بدفع الضريبة .

وتشكل الإدارة الضريبية الجهاز المنفذ للسياسة الضريبية المقررة في التشريع الضريبي في الدولة، ولذلك فأنها يجب أن تسعى إلى تعزيز تجاوب المكلفين في عملية فرض وتقدير وجباية الضريبة، وتبسيط الإجراءات من خلال الأوامر والتعليمات التي تصدرها بما يسهم في وضع آلية لتنفيذ التشريعات الضريبية .

وضمن هذا الإطار يأتي إصدار منشور عام وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشر، المرقم 10 س/ 1472 في 2004/12/15 حول كيفية استقطاع ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر، والذي يختص هذا البحث في دراسته فيما يتعلق بالضريبة على العاملين في القطاعين العام والخاص، مع التركيز على المكلفين بدفع الضريبة من العاملين في دوائر الدولة، والتي تم فرضها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (49) والمنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم (3984) في حزيران 2004 .

تتمثل هذه الدراسة في جانبين، أحدهما الثغرات القانونية وحالات عدم العدالة التي تكتنف تطبيق هذه الأوامر والتعليمات، ويتمثل الجانب الثاني في الصعوبات والمشاكل الفنية التي تصاحب آلية التنفيذ .

منهجية البحث :**أولاً : المقدمة**

تمثل طريقة الاستقطاع المباشر في فرض وجباية ضريبة الدخل من الطرق المهمة التي يتم اعتمادها في تنفيذ السياسة الضريبية لمعظم النظم الضريبية، وتكتسب هذه الطريقة أهميتها تبعاً لحجم الشريحة الواسعة من المكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع المباشر سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وكذلك لأهميتها في تحقيق إيرادات ضريبية مهمة بسبب انعدام عمليات التهرب الضريبي أو انخفاضها إلى حد كبير، فضلاً عن تكاليف التحصيل والجمباية القليلة جداً، ونظراً لتلك الأهمية لطريقة الاستقطاع المباشر فقد أحاطتها التشريعات الضريبية باهتمام يتناسب مع تلك الأهمية، ويتمثل ذلك الاهتمام بإصدار تعليمات خاصة بعملية التنفيذ إضافة إلى اصل التشريع. وفي التشريع الضريبي فقد تضمن قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 العديد من المواد القانونية التي تحدد الواجبات والالتزامات المترتبة على المكلف بدفع هذه الضريبة ورب العمل المسؤول عنه، وبالإضافة إلى ذلك تم إصدار التعليمات اللازمة لتقدير وفرض وجباية الضريبة بهذه الطريقة، ومنها التعليمات الواردة في منشور عام وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر، والتي نحن بصدد دراستها في هذا البحث .

مشكلة البحث:

عند استعراض التعليمات الواردة في منشور عام وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر، تبين إن هناك العديد من الثغرات التشريعية والمشاكل الفنية التي تبرز بشكل واضح عند وضع تلك التعليمات موضع التطبيق .

أهمية البحث:

تكمُن أهمية هذا البحث في الحجم الكبير لشريحة المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر وبشكل خاص العاملين في القطاع العام، والذين لم يكونوا خاضعين لها من قبل، بسبب إعفاء الرواتب والأجور والمخصصات التي يتقاضاها منتسبو دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط من الخضوع للضريبة من جانب ولأن تلك الرواتب والأجور والمخصصات كانت قليلة إلى الحد الذي يجعلها خارج حدود المبالغ الخاضعة للضريبة إذ إن معظمها أقل من السماحات التي يستحقها المكلف بدفع الضريبة من جانب آخر.

ومما يعزز أهمية هذا البحث أيضاً" انو تلك التعليمات التي أصدرتها وزارة المالية بهدف تنفيذ هذه الطريقة من طرق فرض وتقدير وجباية ضريبة الدخل يمكن أن تصاحبها العديد من المشاكل سواء ما يتعلق منها بالجوانب التشريعية والفنية، ولذلك فأن، تشخيص هذه المشاكل ومحاولة إيجاد الحلول لها أو تنبيه الآخرين (من باحثين أو أصحاب قرار) عليها، سيكون له الأثر المهم في التنفيذ الجيد لها بما يحقق سهولة في الإجراءات وعدالة بين المكلفين، وهذا بون شك هدف تسعى الإدارة الضريبية جاهدة للوصول إليه .

المقدمة:

هناك العديد من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير وفرض ضريبة الدخل، منها التقدير من واقع الإقرار الذي يقدمه المكلف بدفع الضريبة، والتقدير الاحتياطي، وكذلك أسلوب الاستقطاع المباشر أو كما يطلق عليه (الحجز عند المنبع)، وفيما يخص الأسلوب الأخير والذي نحن بصدد دراسته، فإنه يعني جباية الضريبة من دخل المكلف قبل وصوله إليه حيث يقوم بدفعها إلى الجهة التي يستحصل إيراده منها .

وتتميز هذه الطريقة في تقدير الدخل وجباية الضريبة بسهولة من جانب وكونها وسيلة فاعلة في منع التهرب من الضريبة ما دام الشخص الذي يدفع الضريبة ليس له مصلحة في التهرب منها، وإن صاحب الدخل لا يستطيع أن يجد الفرصة للقيام بهذا التهرب من جانب آخر، فضلاً عن كون هذا الطريقة اقتصادية ولا تستلزم المزيد من التكاليف للحصول والجباية .

وقد أشار قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 إلى هذه الطريقة في المادة (17) إلى هذه الطريقة حيث ألزم كل رب عمل (أن يقوم بقطع الضريبة و استحصالتها وتوريدها للسلطة المالية مخصومة مما يدفعه لمستخدميه من مبالغ نقدية أو عينية أو رواتب تقاعدية وذلك اعتباراً من بداية السنة التقديرية بالصورة التي تعنيها السلطة المالية .

ولأجل تنفيذ طريقة فرض وتقدير وجباية ضريبة الدخل بالاستقطاع المباشر تقوم السلطة المالية بإصدار التعليمات التي من شأنها تسهيل عملية التنفيذ، و آخر تلك التعليمات ما ورد في منشور عام وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر، والتي نحن بصدد استعراض بنود وفقرات تلك التعليمات وما يتصل بها من قوانين وقرارات ضريبية، وسيتم التركيز على الثغرات التشريعية والمشاكل الفنية وكما مبين في أدناه .

الثغرات التشريعية في تعليمات الاستقطاع المباشر:**أولاً: الاختلاف في تحديد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة**

يعد تحديد الدخل الخاضع للضريبة من الأمور الأساسية عند فرض الضريبة، ويتفق ذلك مع قاعدة اليقين Certainty التي تقضي بأن تكون الضريبة المفروضة على كل فرد على سبيل اليقين دون غموض أو تعسف، بمعنى أن تكون إجراءات تحديد وعاء الضريبة، أسلوب تحديد المبلغ الخاضع للضريبة، سعرها ومقدار المبلغ المطلوب دفعه وطريقة وموعد الدفع، واضحة ومعروفة بالنسبة للمكلف ولأي شخص آخر، وبالتالي يستطيع مراقبة الضريبة ومدى اتفاقها مع النصوص القانونية المقررة لها والقرارات والأوامر الإدارية المفسرة، وبهذه الحالة يستطيع المكلف أن يتظلم لدى الجهات المختصة إذا ما طالبت إدارة الضرائب أو حصلت منه أكثر مما يجب، إلا إن الملاحظ في هذه التعليمات ما يلي:

- عدم الاتفاق في هذه التعليمات على صيغة محددة للدخل الخاضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر: حيث ورد في الفقرة (2) من البند الأول من منشور عام وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر، بأن الدخل الخاضع لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر هو (الإيراد الصافي الذي حصل عليه المكلف من المصادر المبينة في البند الثالث من هذه التعليمات مع ملاحظة ما يرد في هذه التعليمات عن مصادر الدخل الأخرى)، إلا أن التعامل مع الدخل تم من جانب واحد هو خضوع جميع المدخولات التي يحصل عليها المكلف والمبينة في البند الثالث⁽¹⁾ من هذه التعليمات، في حين لم تكتمل المعادلة للوصول إلى الإيراد الصافي المشار إليه فيما تقدم، من خلال استبعاد أو خصم التنزيلات الواردة في البند التاسع⁽²⁾ (من هذه التعليمات) من إجمالي الدخل، وإنما تضمنت الاستمارة المعدة من قبل الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر، تنزيل التوقيفات التقاعدية فقط دون الإشارة إلى التنزيلات الأخرى .

- التعارض بين المدخولات التي تم خضوعها لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر : هناك تعارض بين المدخولات التي تم خضوعها بموجب البند الثالث والإعفاءات والاستثناءات الواردة في البند الثامن من هذه التعليمات، ففي الوقت الذي خضعت فيه مخصصات السكن والإقامة والنقل والطعام والملابس والخطورة وبنسب مختلفة تتراوح بين (5% -- 20%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري، ثم إعفاء تلك المخصصات بموجب الفقرة (13) من البند الثامن والتي نصت على أن (المدخولات التالية معفاة من ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر: مخصصات السكن والإقامة والنقل والطعام والملابس والخطورة والتي لا يزيد مجموعها عن نسبة (30%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري)، وبذلك فإن هذه التعليمات قد أخضعت تلك المخصصات والتي كانت تتراوح بين نسبة (5% -- 20%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري واستثنتها مرة أخرى بشرط أن لا تتجاوز النسبة (30%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري، وهذا يعني إن جميع تلك المخصصات معفاة من الدخل الخاضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر.
- عدم الوضوح في معالجة مخصصات الإيفاد :
- ضمن البند الثالث الذي تم بموجبه تحديد المدخولات الخاضعة لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر، لم ترد الإشارة إلى مخصصات الإيفاد والسفر التي تمنح للموظفين في داخل القطر وخارجه على الرغم من أهمية تلك المخصصات من حيث حجم مبالغها من جانب وجودها أو تحققها في معظم الدوائر من جانب آخر، الأمر الذي يفسح المجال في ذلك للاجتهاد في الإعفاء والخضوع من دائرة الأخرى .
- فقد يتم استثناءها من الدخل الخاضع للضريبة لعدم ورودها ضمن المدخولات الخاضعة للضريبة في الفقرات الثلاث الأولى من هذا البند، وكذلك فإن الفقرة الرابعة والتي نصت على إن (أية مبالغ مدفوعة من قبل رب العمل إلى المستخدم والتي ليس لها علاقة بنفقات تنفيذ العمل) تخضع للضريبة، في حين إن مخصصات الإيفاد لها علاقة بتنفيذ العمل، وبذلك فإنها غير خاضعة للضريبة، ويعني ذلك إن مخصصات الإيفاد لا تمثل واحداً من المدخولات التي تخضع لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر بموجب هذه التعليمات .
- أما احتمال خضوع مخصصات الإيفاد للضريبة فإنه يبنى على أساس الفقرة (8) من البند الثامن والذي ينص على (استثناء مخصصات الإيفاد أو المخصصات الجغرافية التي يتقاضاها المستخدمون الأجانب من أرباب عملهم في العراق أو من فرع الشركة في العراق وبما لا يزيد عن (25%) الراتب الاسمي الشهري بشرط إثبات تقاضيتهم هذه المخصصات بصورة منفصلة عن الراتب الاسمي الشهري) من المبالغ الخاضعة للضريبة، وهذا يعني إن الاستثناء جاء محصوراً بالمستخدمين الأجانب فقط ومعنى ذلك إن المستخدمين العراقيين لا يشملهم الاستثناء بما يتقاضونه من مخصصات إيفاد، وكذلك فإن الاستثناء أشتراط أن تكون مبالغ هذه المخصصات مدفوعة من قبل أرباب عملهم في الخارج أو من فروع الشركة في العراق، والذي يعني إن المبالغ التي تدفع من قبل أرباب العمل في العراق خاضعة للضريبة، يضاف إلى ذلك أن اشتراط عدم زيادة مبالغ مخصصات الإيفاد عن (25%) من الراتب الاسمي الشهري لا داعي له لأن تلك المبالغ تدفع من قبل أرباب عمل في الخارج وبالتالي فإنه لا علاقة لها أو لا ترتبط بالراتب الاسمي الشهري ويفهم من ذلك بأن المبالغ التي تزيد عن (25%) من الراتب الاسمي أو الشهري يجب أن تخضع للضريبة(3) .
- وأخيراً فإن مبالغ مخصصات الإيفاد التي يتقاضاها المستخدمون الأجانب من أرباب عملهم في الخارج غير خاضعة أصلاً للضريبة حسب المادة (3) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل والتي نصها (لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق)، وعليه فإنه لا داعي من استثناءها من المبالغ

الخاضعة للضريبة وكذلك تحديد تلك النسب عليها واشتراط استلامها بشكل منفصل عن الراتب الاسمي الشهري) .

ثانياً: اعتماد مفاهيم التحاسب الضريبي السنوي كأساس في التحاسب الضريبي الشهري لقد تم صياغة معظم المواد القانونية وتم إصدار جميع التشريعات الضريبية وما يتصل بها من أنظمة وتعليمات على أساس التحاسب الضريبي السنوي، ويتفق ذلك مع فرض الدورية أو الفترة المحاسبية والتي بموجبها يتم تقسيم حياة الوحدة الاقتصادية إلى فترات مالية متساوية وعادة ما تكون سنة، يتم في نهايتها تحديد نتيجة أعمال الوحدة الاقتصادية ومركزها المالي، وأن ما يجب أن يعتبر إيراداً أو مصروفاً في سنة ما طبقاً لفروض ومبادئ المحاسبة يجب أن يعامل بالمثل عند الكلام عن سنوية الضريبة .

ويقوم المكلفون بدفع الضريبة بتقديم البيانات والإقرارات بعد انتهاء السنة المالية وبعد مضي الفترة التي منحها المشرع لتقديم إقرارهم السنوي خلالها، لكي يتم ربط الضريبة، وطبقاً للتشريع الضريبي فإن تلك الفترة المالية التي عادة ما تكون سنة، تتمثل في سنتين هما السنة المالية والسنة التقديرية، ويقصد بالأخيرة السنة التي تلي السنة المالية التي يتحقق فيها الدخل، كما تبين ذلك المادة (3) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل، والتي حددت فرض الضريبة على بعض مصادر الدخل بالمقدار الناجم منه في السنة التي تسبق السنة التقديرية منها مباشرة، بينما حددت فرض الضريبة على البعض الآخر (أرباح نقل ملكية العقار والرواتب والأجور) في السنة التقديرية نفسها، وضمن هذا المفهوم يقع الدخل الخاضع لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر، بيد إن التعليمات الخاصة بالاستقطاع المباشر والتي نحن بصدد دراستها، نظمت عملية استقطاع الضريبة بشكل مباشر على أساس شهري، وهناك بعض الملاحظات في هذا المجال وكالاتي:

- الخلط بين السنة المالية والسنة التقديرية: ورد في نص الفقرة (2) من المادة (3) أن الضريبة المفروضة على دخل الرواتب والأجور تكون بالمقدار الناجم منه خلال السنة التقديرية نفسها، ولكن التعليمات الواردة في منشور عام وزارة المالية استخدمت كلا التعبيرين في مواضع متفرقة، فتارة يستخدم تعبير السنة التقديرية أو يعبر عنها أحياناً سنة نجوم الدخل، وتارة أخرى يستخدم تعبير السنة المالية وخاصة عند احتساب السماعات، والأكثر من ذلك فقد ورد في الفقرة (ب) من البند الأول من التعليمات مصطلح السنة التقويمية .
- لقد ورد في الفقرة (1) من البند (16) من هذه التعليمات بأن يكون تنفيذها اعتباراً من السنة 2004 المالية، بينما جاء في مقدمة هذه التعليمات إن العمل بها يكون ابتداء من 2005/1/1، فإذا كان المقصود بالسنة 2004 المالية يتم التحاسب الضريبي عنها سنة 2005 التقديرية فإن هذا لا يصح في موضوع الاستقطاع المباشر، لأن وعاء الضريبة في هذه الحالة يتمثل بالرواتب والأجور والتي يكون خضوعها في نفس السنة المالية، وأن ذلك يكون صحيحاً بالنسبة لمصادر الدخل الأخرى التي يتم فرض الضريبة على الدخل الناجم عنها في السنة التي تسبق السنة التقديرية مباشرة .

- على الرغم من ان التعليمات تنظم الاستقطاع المباشر لضريبة الدخل بشكل شهري فأنها اعتمدت ما جاء في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ المدد المحددة على أساس سنوي ومنها على سبيل المثال فترة الاعتراض على التقدير التي تم تحديدها في البند الرابع عشر من هذه التعليمات خلال واحد وعشرين يوماً" من تاريخ التبليغ بالدخل المقدر على الرغم من ان مدة واحد وعشرين يوماً" للاعتراض تم تحديدها على أساس سنوي كما ورد في المادة (33) من قانون ضريبة الدخل النافذ . كذلك الحال بالنسبة للفترة التي تم تحديدها بوجود دفع الضريبة تفرض بعدها غرامة بنسبة (5%) من مبلغ الضريبة بعد مرور (21) يوم على التاريخ المحدد وإنها نفس المدة التي تم تحديدها على أساس سنوي بموجب المادة (44) من قانون ضريبة الدخل النافذ(4).

- ورد ضمن الفقرة (2) من البند العاشر الخاص بالسماحات إن زواج الأرملة أو المطلقة⁵ أو تغير حالة المكلف الزوجية أو عندما يرزق بطفل أو يتوفى أحد أبنائه فإن احتساب عدد الأشهر التي يستحق فيها السماح أو يحجب فيها السماح يكون بنسبة عدد الأشهر إلى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر، وأن هذا ينطبق على التحاسب الضريبي لسنة كاملة وليس على الاستقطاع المباشر لضريبة الدخل على أساس شهري بنسبة الأيام خلال الشهر إلى عدد أيام الشهر ، كما إن إهمال كسور الشهر قد يكون له تأثير معنوي بالقياس إلى الضريبة التي تم فرضها خلال الشهر .

ويقال نفس الكلام بالنسبة للسماح الذي يمنح للمقيم غير العراقي بنسبة عدد الأشهر التي أقامها في العراق إلى عدد اشهر السنة الكاملة، إذ لا فائدة من ذلك طالما إن التحاسب هو بالأساس للشهر الواحد.

وكذلك الحال بالنسبة لمنح المقيم العراقي السماح القانوني الكامل خلال سنة نجوم الدخل بصرف النظر عن تاريخ بدء عمله أو وفاته، لان التحاسب شهرياً" كذلك .

ثالثاً:" السماح الذي تستحقه الزوجة عند دمج المدخولات

ورد في الفقرة (1 - ج) من البند العاشر من هذه التعليمات إن السماحات التي تمنح للمتزوج (له وزوجته من غير الأولاد) مبلغ (4.500.000) دينار سنوياً" أي (375.000) دينار شهرياً" (208.333 دينار سماح الزوج + 166.667 دينار سماح الزوجة) عندما تكون زوجته ربة بيت أو موظفة وتم دمج دخلها مع دخل زوجها(6) ، ويبدو من ذلك إن هذه التعليمات قد منحت الزوج نفس السماح لحالتين مختلفتين، الأولى حالة كون الزوجة ربة بيت والحالة الثانية كون الزوجة موظفة وتحقق شرط دمج دخلها مع دخل زوجها)، ولكن هذه المساواة في السماح الممنوح في الحالتين تنطوي على عدم عدالة، إذ أن السماح المفروض منحه للزوج في الحالة الثانية هو (مبلغ 416.666 دينار) أي مجموع سماح الزوجين (208.333 دينار سماح الزوج + 208.333 دينار سماح الزوجة) ، علماً" إن المشرع الضريبي في المادة السادسة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ التي أجازت دمج المدخولات لم تحدد مقدار السماح الذي يمنح للزوجة في حالة الدمج و إنما جاء التحديد بموجب هذه التعليمات، كما إن هذه التعليمات من جانب آخر منحت الزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مورد سماحاً" مقداره (416.667 دينار) شهرياً" ، ولا نرى داعي لهذه التفرقة في الحالتين الأخيرتين .

الجوانب الفنية لتنفيذ طريقة الاستقطاع المباشر :

تضمنت التعليمات الواردة في منشور عام وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشر بعض المشاكل الفنية يمكن إيجازها بالآتي :

أولاً : المشاكل المتعلقة باحتساب الضريبة

ينبغي أن تراعي التشريعات الضريبية والتعليمات الصادرة بموجبها أو تنفيذها لها، سهولة احتساب الضريبة من الناحية الحسابية، سواء فيما يتعلق بالسماحات أو سعر الضريبة، فقد ورد في التعليمات إن مبالغ السماحات التي تمنح للزوج والزوجة والأولاد تتضمن الكثير من الكسور العشرية عند تقسيم المبالغ السنوية لتلك السماحات على (12) لتحويلها إلى مبالغ شهرية، وكما مبين في أدناه :

$$\begin{aligned} 2500.000 - 12 &= 208.833.33 \text{ دينار سماح الزوج (والزوجة إذا كانت مكلفة لذاتها)} \\ 2000.000 - 12 &= 166.666.67 \text{ دينار سماح الزوجة (عندما تكون ربة بيت أو عند الدمج)} \\ 200.000 - 12 &= 16.666.67 \text{ دينار سماح الولد} \end{aligned}$$

وكذلك الحال بالنسبة لأسعار الضريبة عند تحويلها من الاحتساب على أساس سنوي⁽⁷⁾ إلى الأساس الشهري وذلك بالقسمة على (12) ، وكما مبين في أدناه :

بنسبة (3%) على المبالغ التي يصل قدرها إلى 20833.33 دينار .

بنسبة (5%) على المبالغ التي تتجاوز 20833.333 دينار وحتى 41666.667 دينار .

بنسبة (10%) على المبالغ التي تتجاوز 41666.667 دينار وحتى 83333.333 دينار .

بنسبة (15%) على المبالغ التي تتجاوز 83333.333 دينار.

وبذلك يكون مبلغ الضريبة على أول (83333.333) دينار من المبلغ الخاضع للضريبة مبلغاً مقطوع مقداره (5833.333) دينار .

وينتج عن هذه الأرقام صعوبة في احتساب الضريبة وكما يتضح ذلك في الجداول المرفقة بهذه التعليمات (كما أن هذه الجداول هي الأخرى لم تنظم على أساس الرواتب التي تصرف للموظفين وفق الجدول المطبق حالياً" في دوائر الدولة، وإنما نظمت على أساس حدين أدنى وأعلى من الرواتب، والملحق رقم (1) يمثل المقترح لاحتساب الضريبة على الرواتب مباشرة) .

وعلى الرغم من إن مبالغ تلك السماحات الممنوحة للزوج والزوجة والأولاد لا تتناسب مع متطلبات الحياة وحجم الراتب ، ومن المقترح تعديلها لتكون أكثر من ذلك، إلا أنه يمكن تعديل مبالغ تلك السماحات ضمناً" بحدود معدلاتها الحالية لتكون أكثر سهولة في الاحتساب ، والتعديل المقترح لذلك كالآتي :

$$\begin{aligned} 2700.000 - 12 &= 225000 \text{ دينار سماح الزوج (والزوجة إذا كانت مكلفة لذاتها)} \\ 1800.000 - 12 &= 150000 \text{ دينار سماح الزوجة (عندما تكون ربة بيت أو عند الدمج)} \\ 240.000 - 12 &= 20000 \text{ دينار سماح الولد} \end{aligned}$$

ونلاحظ إن ليس هناك تغيير في مجموع سماح الزوجين الذي يبقى في الحالتيين (375000) دينار ، في اصل التعليمات (208333.333 + 66666.667) وفي التعديل المقترح (150000+225000) وكذلك مقترح تعديل الفئات التصاعدية للأسعار على أساس شهري⁽⁸⁾ وكما مبين :

- بنسبة (3 %) على المبالغ التي يصل قدرها إلى 30.000 دينار .
- بنسبة (5 %) على المبالغ التي تتجاوز 30.000 دينار وحتى 60.000 دينار .
- بنسبة (10 %) على المبالغ التي تتجاوز 60.000 دينار وحتى 100.000 دينار .
- بنسبة (15 %) على المبالغ التي تتجاوز 100.000 دينار.

وبذلك يكون مبلغ الضريبة على أول (100000) دينار من المبلغ الخاضع للضريبة مبلغاً مقطوع مقداره (6400) دينار .

والملاحق رقم (1) يبين احتساب الضريبة بموجب مبالغ السماحات وفئات الأسعار المقترحة، ومقارنتها مع الاحتساب وفق المبالغ السابقة المحددة بموجب التعليمات .

ثانياً: المشاكل المتعلقة بآلية تنفيذ التعليمات

- أن آلية تنفيذ التعليمات الخاصة باحتساب ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر تتم من خلال احتساب الضريبة من قبل محاسب رب العمل، ويتم اقتطاعها من الراتب بشكل مباشر قبل استلامه من قبل الموظف. وبذلك فإن هناك تعارض واضح مع الفقرة (أ) من البند الرابع عشر والتي جاء في مقدمتها (لرب العمل بعد تبليغه بالدخل المقدر على مستخدميه والضريبة المترتبة بذمتهم أن يقدم اعتراضاً" - الخ)، و كأن عملية تقدير الدخل واحتساب الضريبة تتم من قبل الإدارة الضريبية ويتم تبليغ رب العمل بها، بينما تنفيذ هذه التعليمات يكون خلاف ذلك كما بينا . كما إن فرض غرامة تأخير على الموظف عند التأخر في دفع الضريبة أمر غير وارد، لان جباية وتحصيل الضريبة تتم بشكل مباشر قبل استلام الراتب .
- إن هناك صعوبة في تحديد الدخل الخاضع للضريبة في حالة دمج مدخولات الزوجين وفرض الضريبة باسم الزوج ، وخاصة إذا كان الزوجان في دوائر أو أماكن عمل مختلفة (أكثر من رب عمل واحد)، وبالتالي فمن غير الممكن توصيل كافة المعلومات الخاصة بالمدخولات الخاضعة للضريبة التي تحصل عليها الزوجة خلال الشهر إلى مكان عمل الزوج.
- لقد ورد في مقدمة هذه التعليمات وجوب تنفيذها اعتباراً من 2005/1/1 و حددت فرض غرامة بنسبة (5%) من مبلغ الضريبة عند التأخر في تسديدها لمدة (21) يوم، إلا إن الملاحظ إن معظم دوائر الدولة لم تصلها هذه التعليمات لغاية 2005/4/1⁽⁹⁾ ، فضلاً عن أن معظم العاملين في الحسابات ليس لديهم المعرفة بكيفية تطبيق هذه التعليمات واحتساب الضريبة. كما إن فرض الغرامة يبدو غير موضوعي، وإذا ما طبق فعلاً" فإنه يمثل مبلغ كبير تتحمله الدوائر بشكل غير مبرر، وخاصة تلك الدوائر التي يكون فيها عدد كبير من الموظفين الخاضعين للضريبة بموجب هذه التعليمات .

ثالثاً: عدم تحقق العدالة بين المكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع المباشر والفئات الأخرى من المكلفين

إن العدالة معيار ذاتي وقابل للتغيير والتعديل وفقاً لأيديولوجيات المجتمع وتقاليد وفلسفة نظام الحكم، وبذلك يصبح النظام الضريبي العادل هو ذلك النظام الذي يترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن

غالبية أفراد المجتمع بعدالتها (البطريق وآخرون، 1997:185)، وللعدالة الضريبية مبدأين هما: مبدأ العدالة الأفقية **Horizontal Equity** ويقضي بأن يتم معاملة كل الخاضعين للضريبة والذين هم في ظروف اقتصادية متماثلة بمعاملة ضريبية متماثلة، ومبدأ العدالة العمودية **Vertical Equity** ويقضي بأن يتم معاملة كل المكلفين الخاضعين للضريبة الذين هم في ظروف اقتصادية غير متماثلة معاملة ضريبية غير متماثلة.

وحتى يتم تطبيق هذين المبدأين يجب أن نحدد من هم المكلفين المتماثلين وما هي المعاملة الضريبية المتماثلة وغير المتماثلة، بالنسبة للمكلفين المتماثلين فإن معايير الحكم على التماثل بين الأفراد تتمثل بالمنفعة والقدرة على الدفع، ويعني معيار المنفعة إن كل من ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة عليه أن يدفع الضرائب مقابلها لهذا الانتفاع، وإذا تساوت المنفعة التي تعود من الخدمات الحكومية على فردين فيجب أن يعاملا معاملة ضريبية واحدة (Brid & Casangera,1992:217). أما بالنسبة لمعيار القدرة على الدفع فيعني التماثل بين شخصين من وجهة نظر الضريبة في حالة تساويهما في القدرة على الدفع بافتراض إمكانية قياس تلك القدرة (Edward,1999:312)، وهناك إجماع على اعتبار صافي الدخل أفضل معايير التماثل بحيث يمكن الاعتماد عليه، ويعد انعكاس معبر عن الفلسفة الاجتماعية السائدة بين العدالة والضريبة (دويدار، 1999:1179).

إما فيما يخص المعاملة الضريبية غير المتماثلة فيتم معالجتها من قبل النظم المالية من خلال التصاعد الضريبي الذي يستند على فلسفة اجتماعية تقضي بأن التوزيع الحالي للدخل القومي يحتوي على درجة من التفاوت لا يستسيغها أفراد المجتمع، ومن ثم فإن الضرائب التصاعدية هي خير ما يعين الحكومة في تحقيق التوزيع الأمثل للدخل، إلا إن هناك مشكلة في الأسعار التصاعدية تتمثل في عدم وجود معيار موضوعي لتحديد درجات التصاعد ومداهما (Sansing,2004:4).

وقد جرت تشريعات الكثير من الدول على التمييز بين الدخل المكتسب والدخل غير المكتسب⁽¹⁰⁾، وهو تمييز يقوم على أساس المصدر الذي ينبع منه الدخل، ويتمثل هذا التمييز بوضع عبئا أكبر على الدخل المستمدة من رأس المال وعبئا أقل على الدخل المستمدة من العمل، أو تقرر لها مقداراً معيناً من الإعفاء ما لا يتمتع به الدخل غير المكتسب، ويعلل ذلك بأنه في حالة الدخل المستمدة من الأموال المادية يمكن استخلاص الدخل الصافي بتزليل جميع نفقات رأس المال من الدخل الإجمالي، بينما تفرض الضريبة على الراتب أو الأجر الإجمالي للموظف أو العامل وكأن هذا المبلغ صافي ربح بأكمله دون أن تنزل منه أي مبالغ، لأن الموظف أو العامل لا يستخدم رأس المال من عنده في إنتاج دخله بل يستعمل عمله وحده في الحصول على هذا الدخل، ولهذا لا يوجد ثمة ما يستوجب خصم نفقات من دخله لقاء استهلاك رأس المال بغية الوصول إلى صافي الدخل فدخله الصافي هو دخله الإجمالي (Brid & Casangera,1992:211).

وفي التشريع الضريبي العراقي فقد أخذ قانون ضريبة الدخل رقم 85 لسنة 1956 بمبدأ رعاية الدخل المكتسب، إلا انه أطلق عليه اسم (الدخل المحدود) وفرض عليه ضريبة تصاعدية واطنة بالقياس إلى الدخل الأخرى، ويلاحظ إن القانون المشار إليه قد جعل الدخل المحدود مقصوراً على الرواتب والأجور والمكافآت التقاعدية والمخصصات، غير إن قانون ضريبة الدخل رقم 95 لسنة 1959 ألغى التمييز بين الدخل المحدود وغيره من الدخل الأخرى، لان هذا القانون قد رفع الإعفاءات الشخصية عالياً، الأمر الذي أدى إلى خروج معظم الرواتب والأجور من المبالغ الخاضعة للضريبة (عجينة، 1965 : 467).

وأستمر إلغاء هذا التمييز كذلك في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وذلك لان هذا القانون قد أعفى الرواتب والأجور والمخصصات التي يتقاضاها منتسبو دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط من الخضوع للضريبة.

وفيما يخص تعليمات وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشر والتي نحن بصدد دراستها والتي يتم بموجبها احتساب الضريبة على العاملين في دوائر الدولة والقطاع

الخاص بطريقة الاستقطاع المباشر، نلاحظ إن تلك التعليمات لا تحقق العدالة بين المكلفين الخاضعين لتلك الضريبة والفئات الأخرى من المكلفين من حيث سعر الضريبة والوعاء الضريبي .
 إن أسعار الضريبة التي وردت في هذه التعليمات هي نفس الأسعار التي وردت في الأمر رقم (49) الصادر عن سلطة الانتلاف المؤقتة في 2004/2/19، والتي هي موحدة لجميع المكلفين بدفع الضريبة دون التفرقة بين (المقيم وغير المقيم، التجار والمقاولين، العاملين في القطاع العام والخاص، أصحاب المعامل والمشاركات والفنادق والمطاعم والمهن - - وغيرها)، وهذا لا يحقق العدالة العمودية لأن عملية تحديد الدخل الخاضع للضريبة تختلف لفئات المكلفين الخاضعين للضريبة تبعاً لاختلاف الوعاء الضريبي لتلك الفئات، إذ لم تصل عمليات حصر وتحديد الدخل الخاضعة للضريبة في العراق إلى تلك الدقة التي يصبح بموجبها كل المكلفين الخاضعين للضريبة يصرحون بجميع مدخولاتهم والأرباح التي يحققونها (الخرسان، 2002: 82)، باستثناء العاملين في دوائر الدولة الذين تظهر قوائم الراتب دخلهم الخاضع للضريبة بشكل دقيق، في حين يجد المكلفين الآخرين فرص كبيرة للتهرب والتجنب الضريبي، بحيث لا تتمكن السلطة المالية من حصر وتحديد الأرباح التي يحققونها لكي تفرض عليهم الضريبة.

وبذلك لا تتحقق العدالة بالنسبة للعاملين في الدوائر الحكومية الذين عانوا الكثير قبل أن تصل رواتبهم للمستوى الذي يجعلهم يخضعون للضريبة، ويمكن أن تتحقق العدالة عند خضوعهم للضريبة بأسعار تصاعديّة أقل من الأسعار التي تفرض على الفئات الأخرى من المكلفين بدفع الضريبة، لأنه في حالة عدم المساواة في توزيع الدخل قبل الضريبة فإن سعر الضرائب قد يكون أحد الوسائل التي تستخدمها الدولة في تقليص عدم المساواة (الخرسان، 2004: 7).
 كما إن هناك عامل آخر يضاف للتمييز بين فرض الضريبة على المدخولات التي يحصل عليها المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر وغيرهم من الفئات الأخرى من المكلفين، هو التكاليف العالية التي تتحملها السلطة المالية لتحصيل وجباية الضريبة من الفئات الأخرى من المكلفين بدفع الضريبة عند المقارنة بتكاليف التحصيل والجبائية القليلة جداً في تحصيل الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر .

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات

من خلال استعراض بنود التعليمات الواردة في منشور عام وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشر، وكذلك ما يتصل بتلك التعليمات من قوانين وقرارات ضريبية، تم التوصل إلى تحديد جملة من الاستنتاجات وكالاتي :

- 1- أشارت التعليمات إلى خضوع جميع المدخولات التي يحصل عليها المكلف الخاضع لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر، دون استكمال معادلة الوصول إلى الإيراد الصافي باستبعاد أو خصم التزييلات الواردة في البند التاسع، بينما تضمنت الاستمارة التي أعدتها الهيئة العامة للضرائب تنزيل التوقيفات التقاعدية فقط .
- 2- لقد أخضعت هذه التعليمات مخصصات السكن والإقامة والنقل والطعام والملابس والخطورة والتي تتراوح بين نسبة (5% - 20%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري، ولكنها استثنتها مرة أخرى ضمن الإعفاءات بشرط أن لا تتجاوز النسبة (30%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري، وهذا يعني إن جميع تلك المخصصات معفاة من تلك الضريبة .
- 3- لم تتضمن التعليمات الإشارة الواضحة إلى خضوع مخصصات الإيفاد والسفر التي تمنح للموظفين داخل القطر وخارجه لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر بشكل واضح، وفي نفس الوقت لم يتم استثنائها بشكل واضح وصريح أيضاً"، الأمر الذي يفسح المجال للاجتهاد في تفسير الإعفاء والخضوع من دائرة لأخرى، على الرغم من أهمية تلك المخصصات من حيث حجم مبالغها وتحققها في معظم الوحدات الاقتصادية والحكومية منها بشكل خاص .
- 4- على الرغم من إن فرض ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر، يكون على أساس شهري إلا إن تلك التعليمات اعتمدت المواد القانونية الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 والمبنية على أساس سنوي، الأمر الذي يؤدي إلى الارتباك وعدم الوضوح في تنفيذ هذه التعليمات .
- 5- لم تمنح هذه التعليمات الزوجة الموظفة التي يدمج دخلها مع دخل زوجها، السماح القانوني الذي تستحقه باعتبارها مكلفة مستقلة لذاتها، وإنما تم مساواتها بالزوجة الربة بيت بحيث يمنح الزوج وزوجته في الحاليتين سماحاً" شهرياً" مقداره (375.000 دينار).
- 6- لم يراعى في هذه التعليمات الصعوبات الحسابية التي تصاحب عملية تنفيذها نظراً لكثرة الكسور العشرية في مبالغ السماحات الممنوحة والشرائح المحددة في سعر الضريبة .
- 7- هناك صعوبة في آلية تنفيذ هذه التعليمات سواء من حيث عدم وصولها إلى الدوائر في الوقت الذي يسبق الأمر بتنفيذها وما يترتب على ذلك من غرامات، وكذلك عدم انتظام الموظفين المسؤولين عن ذلك في دورة تمكنهم من احتساب الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر .
- 8- إن اعتماد سعر موحد للضريبة المفروضة على المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر والفئات الأخرى من المكلفين بدفع الضريبة، ينطوي على حالة من عدم العدالة نظراً" لعدم إمكانية التوصل للدخل الصافي لجميع المكلفين بشكل دقيق، بالإضافة إلى عدم تنزيل تكاليف عن الدخل الذي يتحقق للمكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع المباشر، وقد تم التمييز في ذلك في معظم التشريعات الضريبية .

ثانياً : التوصيات

- لقد تم التوصل إلى جملة توصيات على ضوء الاستنتاجات السابقة، ويمكن إيجازها بالآتي :
- 1- من الأفضل أن يخضع لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر، الإيراد الصافي الذي يحصل عليه المكلف بعد إضافة جميع المدخولات واستبعاد أو خصم جميع التزيلات الواردة في تعليمات وزارة المالية .
 - 2- يمكن إزالة التعارض الخاص بخضوع مخصصات السكن والإقامة والنقل والطعام والملابس والخطورة، وذلك من خلال تعديل نسب الخضوع والإعفاء أو بالإبقاء عليها في البند الثالث من هذه التعليمات .
 - 3- معالجة موضوع مخصصات الإيفاد والسفر وذلك بأن تتضمن التعليمات النص على خضوعها لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر أو النص على استثنائها بشكل صريح دون تفاصيل أو شروط لا داعي لها .
 - 4- ضرورة ملاحظة الارتباك بسبب فرض ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر على أساس شهري وفقاً للمفاهيم السنوية الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل .
 - 5- منح الزوجة الموظفة التي يتحقق شرط دمج دخلها مع دخل زوجها السماح الذي تستحقه حسب هذه التعليمات باعتبارها مكلفة مستقلة لذاتها وهو مبلغ 208333 دينار .
 - 6- ينبغي أن تراعى التشريعات الضريبية والتعليمات الصادرة بموجبها سهولة احتساب الضريبة من الناحية الحسابية، سواء فيما يتعلق بالسماحات أو سعر الضريبة والتعديل المقترح في الجدول رقم (1) يقدم مثالا" على ذلك .
 - 7- يمكن القيام بمجموعة إجراءات من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذه التعليمات بشكل يسير، وفي مقدمتها القيام بفتح الدورات التدريبية لموظفي الحسابات في الوحدات الاقتصادية المنفذة لهذه التعليمات، وكذلك إيصال كافة التعليمات الإضافية والتعديلات إلى الوحدات الاقتصادية المعنية بتنفيذها أولاً" بأول .
 - 8- من الضروري التمييز بين المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر والفئات الأخرى من المكلفين بدفع الضريبة من خلال سعر الضريبة، وذلك بأن تكون الأسعار للفئة الأولى أقل منها للفئات الأخرى من المكلفين، وكذلك في زيادة السماحات الخاصة بالمكلفين أنفسهم وزوجاتهم وأولادهم، وكذلك زيادة الإعفاءات الخاصة بهذه الفئة من المكلفين مع تفضيل خاص للعاملين في دوائر الدولة .

المصادر**أولاً: الوثائق الرسمية**

- 1- جمهورية العراق، قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته لغاية القانون رقم 35 لسنة 1999 .
- 2- سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم 49 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3981 في مايس 2004 .
- 3- سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم 49 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 3984 في حزيران 2004 .
- 4- وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشر، تعليمات رقم 3 لسنة 1983 .
- 5- وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب/ قسم الاستقطاع المباشر، المنشور رقم 10س/ 1472 في 2004/12/15 .

ثانياً: المصادر العربية

- 1- البطريق، يونس احمد ودرار، حامد عبد المجيد والسيد الحجازي، المرسي والسوداني، عبد العزيز علي، النظم الضريبية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1997 .
- 2- دويدار، محمد، في نظرية الضريبة والنظام الضريبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
- 3- عجينة، صالح يوسف، ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والاقتصادية، المطبعة العالمية، بغداد، 1965 .
- 4- الخرسان، محمد حلو، أهمية الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في تحديد الدخل الخاضع للضريبة، أطروحة دكتوراه محاسبة،مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، 2002 .
- 5- الخرسان، محمد حلو، الاستراتيجية الضريبية في العراق بين قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 والأمر رقم 49 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2004 .

ثالثاً: المصادر الأجنبية

- 1- Bird,Richard M., & Jantscher,Milka,Improving Tax Administration Developing Countries,International Monetary Fund, USA,1992 .
- 2- Edward Tower,Excise Tax Evasion : Comment On Paragariya & Narayana, Public Finance,Vol, un, No 3, USA, 1989 .
- 3- Sansing, Richard,Average effective tax rate, Tuck School of Business at Dartmouth, USA, 2003 .

الهوامش

- (1) البند الثالث : تخضع المدخولات التالية لضريبة الدخل :
- 1- الرواتب والأجور والمكافآت والمخصصات بجميع أنواعها بما في ذلك مخصصات السكن والإقامة والطعام والنقل والملابس والخطورة .
- 2- مخصصات السكن والإقامة يكون خضوعها كما يلي :
- (أ) تكون مخصصات السكن والإقامة المدفوعة للمستخدم نقداً خاضعة لضريبة الدخل بكاملها .
- (ب) إذا كان رب العمل قد استأجر أو شيد داراً لمستخدميه فيضاف إلى دخل المستخدم لقاء السكنى المجانية ما يلي :
- أولاً : نسبة (15%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري لقاء السكن غير المؤثثة .
- ثانياً : نسبة (20%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري لقاء السكن المؤثثة .
- ثالثاً : في كلتا الحالتين أعلاه يجب أن لا تزيد المبالغ المضافة إلى مدخولات المستخدم عن بدل الإيجار الفعلي الشهري .
- (ج) إذا كان المستخدم يشغل قسماً من البناية أو الدار المتخذة مركزاً أو سكناً لرب العمل فيضاف إلى دخله لقاء السكنى المجانية نسبة (10%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري .
- (د) في حالة قيام رب العمل بإسكان مستخدميه في أحد الفنادق وعدم صرف مخصصات سكن لهم فيضاف إلى دخله لقاء السكنى المجانية نسبة (20%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري .
- (هـ) في حالة قيام رب العمل بإسكان مستخدميه كرافانات أو دور منظمة في موقع العمل أو أي محل يتخذ مركزاً لاستخدامهم في تلك الكرافانات والدور المتنقلة فيضاف إلى دخله نسبة (5%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري لقاء السكنى المجانية .
- (و) إذا كان المستخدم يستحق تناول مخصصات سكن محددة بموجب العقد وقام رب العمل بإسكانه مجاناً وعدم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه فيراعى عند تطبيق ما جاء بالفقرة (ب) أعلاه بأن لا تزيد مخصصات السكنى المضافة على المبلغ المنصوص عليه في عقد الاستخدام.
- 3- مخصصات الطعام ويكون خضوعها كما يلي :
- (أ) تكون مخصصات الطعام المدفوعة للمستخدم نقداً خاضعة لضريبة الدخل بكاملها .
- (ب) إذا جهز رب العمل وجبة أو وجبات طعام مجانية لمستخدميه أو ساهم في تجهيزها فيضاف إلى دخلهم لقاء مخصصات الطعام نسبة (10%) من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري على أن لا تزيد على مبلغ الكلفة المقررة أو المدفوعة لوجبات الطعام الشهرية أو مبلغ المساهمة في إعدادها أيهما أقل .
- 4- أية مبالغ مدفوعة من قبل رب العمل إلى المستخدم والتي ليس لها علاقة بنفقات تنفيذ العمل.

- (2) البند التاسع : ينزل من دخل المستخدم الخاضع للضريبة المبالغ المدفوعة كما يلي
- والمؤيد دفعها خلال سنة نجوم الدخل بوثائق مقبولة :
- 1- أقساط التأمين على الحياة بالشروط التالية:
- أ- أن تكون شركة التأمين عراقية.

- ب- أن لا يزيد مجموع الأقساط على ما يرد في قانون ضريبة الدخل النافذ .
- ج- أن يكون قسط التأمين مدفوعاً خلال السنة المالية التي يعود إليها وبتأييد من شركة التأمين العراقية .
- د- تنزل أقساط التأمين عن الزوجة والأولاد القاصرين مع ملاحظة عدم تجاوز مبلغ قسط التأمين للجميع ما يرد في قانون ضريبة الدخل النافذ .
- 2- أقساط التأمين الأخرى المدفوعة من قبل المكلف والتي ليس لها علاقة بمصادر الدخل والمدفوعة خلال السنة المالية وبشرط أن يكون التأمين قد تم لدى شركة تأمين عراقية مع ملاحظة عدم تجاوز مبلغ قسط التأمين المبلغ الوارد في قانون ضريبة الدخل النافذ .
- 3- النفقة الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقداً من قبل المكلف لمن لا يستحق عنهم السماح القانوني وفق هذه التعليمات .
- 4- التبرعات المصروفة في العراق إلى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات العلمية والتهذيبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانوناً على أن يصدر بيان من وزير المالية بأسماء تلك الجهات .
- 5- التبرعات بموجب اكتتاب مجازة من قبل الحكومة .
- 6- الضرائب والرسوم المدفوعة فعلاً عدا ضريبتى الدخل والعقار مثل رسم الاشتراك في النقابات المهنية ورسم الطابع الذي يحسم من الرواتب ورسم التأمين الصحي وغيرها .
- 7- المبالغ التي تحسم لحساب الصندوق القومي الفلسطيني من رواتب و أجور الموظفين والمستخدمين والعمال الفلسطينيين وان سبق لهم التجنس بجنسية أخرى والذين يشغلون في العراق .
- 8- التوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي العراقية .
- 9- في حالة خضوع المستخدمين غير العراقيين العاملين في العراق لقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي في بلدهم وتسديدهم مبالغ الاشتراكات عن أجورهم التي يستلمونها في العراق إلى بلدهم فتتزل من مدخولاتهم على أن لا تزيد على النسبة المقررة بقوانين التقاعد والضمان العراقية التي يتم خصمها من المستخدمين العراقيين وفي حالة زيادتها يجب التأييد من جهة رسمية ذات اختصاص على ذلك.

- (3) إن هذه الفقرة لا تتناسب مع هذه التعليمات كونها منقولة نصاً من البند التاسع الخاص بالإعفاءات في تعليمات الاستقطاع المباشر للسنوات 1977 لغاية 1983 .
- (4) إن الاستقطاع المباشر لضريبة الدخل يكون شهرياً وتفرض على الدخل الذي يتحقق في نفس الشهر ومع ذلك فإن الغرامة تكون مماثلة لتلك التي تفرض على فئات المكلفين الآخرين والذي يكون التحاسب معهم في السنة التالية للسنة التي يتحقق فيها الدخل وبعد انتهاء الفترة المحددة لغاية 31 / 5 ، أي إن فرض الغرامة يكون بعد (17) شهر من بداية السنة التي يتحقق فيها الدخل، في حين تكون الغرامة بعد (21) يوم في الحالة الثانية .

- (5) إن زواج الأرملة أو المطلقة لا يحجب عنها السماح القانوني بشكل تام وإنما يحجب عنها السماح الذي يمنح لها في حالة كونها أرملة أو مطلقة وتبقى تستحق السماح الذي يمنح لها بصفتها ربة بيت أو سماحاً لذاتها في حالة كونها موظفة. بينما نصت الفقرة (2-ب) من البند العاشر انه (إذا تزوجت الأرملة أو المطلقة أو ادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر وتمنح السماح المقرر عن أولادها بالحدود والشروط المبينة في هذا البند).

(6) المادة السادسة:

- 1- تعتبر الزوجة مكلفة بذاتها وتمتع بالسماح القانوني الممنوح لها قبل زواجها وتمنح السماح القانوني للزوج بالإضافة إلى السماح المقرر لها إذا كان عاجزا" عن العمل وليس له مورد .
 - 2- للزوجين معا أن يطلبوا دمج مدخولتهما وفرض الضريبة باسم الزوج وذلك خلال فترة تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون في إحدى الحالات الآتية:
 - أ- إذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة.
 - ب- إذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني .
 - ت- إذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها .
 - 3- عند تحقق الحالات المذكورة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (2) من هذه المادة يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له وزوجته وأولاده.
 - 4- يدمج دخل الأولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر بدخل والدهم وتقدر الضريبة باسم الأب .
- في حالة وفاة الوالد أو عدم وجود الوالدين يعتبر الأولاد الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر مكلفين مستقلين بذاتهم وتقدر الضريبة على كل منهم باسم ألام أو الوصي أو القيم .

(7) بنسبة (3%) على المبالغ التي يصل قدرها إلى 250.000 دينار .

بنسبة (5%) على المبالغ التي تتجاوز 250.000 دينار وحتى 500.000 دينار .

بنسبة (10%) على المبالغ التي تتجاوز 500.000 دينار وحتى 1000.000 دينار .

بنسبة (15%) على المبالغ التي تتجاوز 1000.000 دينار.

(8) بنسبة (3%) على المبالغ التي يصل قدرها إلى 360.000 دينار .

بنسبة (5%) على المبالغ التي تتجاوز 360.000 دينار وحتى 720.000 دينار .

بنسبة (10%) على المبالغ التي تتجاوز 720.000 دينار وحتى 1200.000 دينار .

بنسبة (15%) على المبالغ التي تتجاوز 1200.000 دينار.

(9) تاريخ الانتهاء من كتابة هذا البحث.

(10) إن الأجرور والرواتب وما في حكمها تدخل ضمن الدخل المكتسب ، بينما يتضمن الدخل غير المكتسب ما ينتج عن اشتراك العمل ورأس المال بالإضافة إلى عوائد السندات وريع الملكية.